الدرس 1

القياس وحجيته ومجالاته

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم القياس وحجيته.
- أن أميز بين ما يدخله القياس، وبين ما لا يدخله.
- أن أقتنع بأهمية القياس في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

تمهيد

يعد القياس من أهم الطرق لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة للقضايا المتجددة، ولهذا كانت الحاجة إليه مستمرة لا تنقطع، وهو متفرعٌ عن الكتاب والسنة، وليس دليلا مستقلا، كاشفٌ عن الحكم لا منشئ له.

فما هو القياس؟ وما حكمه؟ وهل يدخل كل الأحكام الشرعية؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌّ لَهُ *** وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبْلَهُ

وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعَا *** إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَا

وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ أَهْلُ الظَّاهِرْ *** وَرَأْيُهُمْ فِي ذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرْ

يَعُمُّ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الْمُقَدَّرِ

وَلَا يُرَى الْقِيَاسُ لِلْجُمْهُورِ *** يَدْخُلُ فِي الْأَسْبَابِ لِلْأُمُورِ

ثُمَّ عَلَى الرُّخْصَةِ لَا يُقَاسُ *** وَالشَّافِعِيُّ شَأْنُهُ الْقِيَاسُ

وَبِالْقِيَاسِ جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ *** تَعَبُّدٌ وَوَاقِعٌ فِي الْأَشْهَرِ

وَحَدُّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ اسْتَقَرْ *** لِغَيْرِ ذِي حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

سُمِّيَ وَصْفاً جَامِعاً وَيُدْعَى *** ذُو الْحُكْمِ أَصْلاً وَسِوَاهُ الْفَرْعَا

الفهم

الشرح:

يقفو سبله: يتبع طرقه ويحتج به.

نؤثره: نعمله، ونتخذه طريقا لإثبات الحكم الشرعي.

الأسباب: ما يضاف الحكم إليها للتعلق بها من حيث إنها معرفة للحكم أو غير معرفة.

الرخصة: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

استخلاص مضامين المتن:

1. أعرف القياس وأبين حكمه وأهميته.
2. ما هي المجالات الشرعية التي يدخلها القياس؟

التحليل

أولا: مفهوم القياس

1 – القياس لغة

يطلق على:

أ- المساواة، يقولون: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه، ومنه قولهم:

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ *** إِذَا مَا الْمَرْءُ مَاشَاهُ
كَحَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ *** إِذَا مَا النَّعْلُ حَاذَاهُ

ب-التقدير: ومنه قولهم: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، فهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:253/5 بتصرف].

2 – القياس اصطلاحا

يقول ابن عاصم رحمه الله:

وَحَدُّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ اسْتَقَرّ *** لِغَيْرِ ذِي حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ
سُمِّيَ وَصْفاً جَامِعاً وَيُدْعَى *** ذُو الْحُكْمِ أَصْلاً وَسِوَاهُ الْفَرْعَا

القياس عند الناظم تبعا للجمهور إثبات حكم ثبت بالنص لآخر لا حكم له لأمر معتبر جامع بينهما.

فقوله: «إثبات» جنس في التعريف، وهو قدر مشترك بين العلم والظن؛ لأنا إذا أثبتنا فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع، وقد نظنه، فاشترك العلم والظن في الإثبات.

وقوله: «حكم استقر» حكم معلوم ثبوته، وهو حكم الأصل، فقد يكون ثابتا بالنص أو الإجماع.

وقوله: «لغير ذي حكم» يريد به الفرع؛ إذ لا حكم له معلوم قبل القياس، والثابت له بالقياس هو مثل حكم الأصل لا عينه، فهما مختلفان بالعوارض، فقد يكون حكم الأصل لا خلاف فيه، وحكم الفرع مختلف فيه، غير أنه مثله من حيث إنه تحليل أو تحريم.

وقوله: «بأمر معتبر» أي وصف معتد به، وهو العلة الجامعة، خرج به إثبات الحكم بالنص، فإن ذلك لا يكون قياسا.

فالأمر المعتبر يسمى الوصف الجامع، ويسمى علة، وذو الحكم، وهو المحل، ويسمى أصلا، وهو المقيس عليه، وقيل الأصل هو حكم المحل، وسوى الأصل هو الفرع، وهو المحل المقيس، وقيل: حكمه. فهذه أركان القياس: المقيس عليه، وحكمه، والعلة، والفرع. والمطلوب بالقياس هو حكم الفرع، فإذا قلت: الأرز ربوي لأنه مقتات مدخر كالبر، فالبر أصل مقيس عليه، وكونه ربويا حكم الأصل، والأرز فرع مقيس، والاقتيات والادخار علة الحكم.

ثانيا: أهمية القياس

يقول الناظم رحمه الله: «الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌّ لَهُ»

مراد الناظم أن المجتهد محتاج إلى إعمال القياس لاستنباط أحكام شرعية للحوادث والنوازل المتجددة التي لم يثبت لها حكم بنص صريح أو إجماع، فالقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وبه تثبت أكثر الأحكام، «فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع قليلة، والوقائع غير محصورة، ولا تخلو واقعة من حكم شرعي، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا بالقياس ما لم يثبت بنص صريح ولا إجماع» [تقريب الوصول إلى علم الأصول:134].

ثالثا: حجيته

يقول الناظم رحمه الله:

. . . . . * وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبْلَهُ**

وَإِنَّـمَـا نُـؤْثِـرُهُ اتِّـبَـاعَـا *** إِذَا عَـدِمْـنَـا الـنَّـصَّ وَالْإِجْمَـاعَـا
وَأَنْـكَـرَ الْقِيَـاسَ أَهْـلُ الظَّـاهِـرْ *** وَرَأْيُـهُـمْ فِـي ذَاكَ غَيْـرُ ظَـاهِـرْ

القياس حجة عند جماهير العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الاعتبار مأخوذ من العبور، وهو المجاوزة، فكأن القياس يتجاوز من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وبهذا يتناول لفظ الآية القياس بالاشتقاق؛ ولقول معاذ رضي الله عنه: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» بعد ذكره الكتاب والسنة، [شرح مشكل الآثار للطحاوي:212/9]، ولقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فاجتهد ثم أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ].

قال الشوشاوي رحمه الله: «الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق" [سنن الدارقطني:207/4]، وهذا عين القياس» [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:276/5].

أما ما ورد من أخبار عن بعض الصحابة في ذم القياس فمحمول على القياس الفاسد المخالف للشرع جمعا بين الأدلة، ومن ذلك:

أ- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في القرءان برأيي» [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر:52/2].

ب-قول عمر رضي الله عنه: «إِيَّاكُم وَأَصْحابَ الرَّأيِ، فإِنَّهُم أعداءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحادِيثُ أَنْ يُحْصُوها فَقالوا بِالرَّأيِ فَضَلّوا وأَضَلُّوا»[سنن الدارقطني:146/4].

هـ - قول علي رضي الله عنه: «لو كانَ الدِّينُ بالقِياسِ أو بالرأيِ لكانَ باطِنُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من ظاهِرِهِ» [معالم السنن للخطابي:51/1].

وقد منع أهل الظاهر القياس مطلقا جليا كان أو خفيا، قال الناظم: «**وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ أَهْلُ الظَّاهِرْ**»، ومما استدلوا به:

أ- قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:39]، وهذا يدل على أن في القرآن بيان أحكام جميع الحوادث، فبطل القياس، وأجيب عن هذا بأنه لو كانت أحكام جميع الحوادث مستفادة من القرآن لكان تحريم القياس موجودا فيه.

ب- ما روي عنه ﷺ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتابِ اللهِ، وَبُرْهَةً بالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالقِياسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا» [جامع بيان العلم:134/2]، وهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على القياس الفاسد الوضع لمخالفته النصوص. ولهذا قال الناظم عن أهل الظاهر: «**وَرَأْيُهُمْ فِي ذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرْ**».

ولا عمل بالقياس عند الجمهور إلا عند عدم وجود نص أو إجماع للقاعدة الأصولية: «لا قياس مع وجود النص»، ولقول الناظم رحمه الله:

وَإِنَّـمَـا نُـؤْثِـرُهُ اتِّـبَـاعَـا * إِذَا عَـدِمْـنَـا الـنَّـصَّ وَالْإِجْمَاعَا**

وظاهره أن النص مقدم على القياس سواء أكان متواترا أم آحادا، والمعروف في المذهب المالكي أن القياس قد يقدم على خبر الواحد، كما قد يقدم عليه خبر الواحد حسب حال القياس وحال الخبر، كما يمكن إعمال كل في محل إذا توهم بينهما نوع توارد على محل واحد مع اختلاف الحكم.

رابعا: مجالاته

يقول الناظم رحمه الله:

يَـعُـمُّ فِـي الْأَحْـكَـامِ عِـنْـدَ الْأَكْـثَـرِ * وَخَـالَـفَ الـنُّـعْـمَـانُ فِـي الْـمُـقَـدَّرِ**

ذهب أكثر العلماء إلى أن القياس يَعُمُّ الأحكام الشرعية كلها بما في ذلك الحدود والكفارات والمقدرات، وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يجوز إثبات شيء من الكفارات والحدود والمقدرات بالقياس؛ لعدم إدراك المعنى فيها، وأجابه الجمهور بأن قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2] عام في الأمر بالاعتبار، وبأن المعنى قد أدرك في بعضها كقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية، وأنه إذا ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعية وجب أن يحكم به حيث صحت علته وثبتت أمارته، كما أنه إذا ثبت أن الكتاب والسنة حجة في الأحكام كان دليلا على وجود أحدهما.

واحتج الأحناف بأن الحدود للردع والزجر، ومقدار ذلك لا يعلمه إلا الله، وكذلك الكفارات فإنما هي لتغطية الإثم، ومقدار ذلك لا يعلمه إلا الله، والمقدرات مبنية على المصالح ولا يعلم مقدارها إلا الله.

وجوابهم: أن هذا التعليل يفضي إلى إبطال القياس جملة؛ لأن العبادات مبنية على المصالح، وهي لا تعلم في التحليل والتحريم، فوجب أن يقف ذلك على النص [إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي:629 وما بعدها بتصرف].

أما القياس في الأسباب والرخص فأشار إليهما الناظم بقوله:

وَلَا يُـرَى الْقِيَـاسُ لِلْجُمْهُـورِ * يَـدْخُـلُ فِـي الْأَسْبَـابِ لِلأُمُـورِ**

لا يدخل القياس في الأسباب على المشهور؛ لأنا إذا قسنا سببا على سبب إنما نجمع بينهما بالحكمة، والحكمة غير منضبطة لاختلاف مقاديرها، والجمع بغير المنضبطة لا يجوز، ولأجل ذلك يعللون بالوصف لانضباطه وجدت الحكمة أم لا، ولذلك يرخص للمسافر في فطر رمضان حتى ولو لم تلحقه مشقة علما بأن الحكمة من السفر دفع المشقة، فدل على أن الحكمة لا عبرة بها.

أما الرخص فلا يدخلها القياس عند الأحناف، وهو المشهور عند المالكية؛ لأنها مخالفة للدليل، والقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز.

وأجاز الشافعي القياس عليها، واستدل بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، وفي هذا يقول الناظم:

ثُـمَّ عَـلَـى الـرُّخْصَةِ لَا يُقَـاسُ * وَالشَّـافِعِـيُّ شَـأْنُـهُ الْـقِيَـاسُ**

خامسا: التعبد بالقياس

يقول الناظم رحمه الله:

وَبِـالْقِيَـاسِ جَـائِـزٌ لِلْأَكْثَـرِ * تَـعَـبُّـدٌ وَوَاقِـعٌ فِـي الْأَشْـهَـرِ**

الخلاف في هذه المسألة فرع الخلاف في حجية القياس، فذهب جماهير العلماء إلى أن القياس حجة يتعبد به شرعا وعقلا، وذهب الظاهرية إلى أنه لا يُتعبد به شرعا، ورأى بعضهم أن التعبد به غير جائز عقلا، قال الباجي: «أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه؛ لأنه ليس في التعبد بالقياس وجه من وجوه الإحالة المعلومة بالضرورة، ولا وجه من وجوه الإحالة المعلومة بالنظر والاستدلال، وما لم يكن فيه وجه من وجوه الإحالة وجب أن يكون جائزا» [إحكام الفصول في أحكام الأصول:537/2].

التقويم

1. أستخرج أركان القياس من قولهم: العنب ربوي؛ لأنه ينقص إذا صار زبيبا كالرطب إذا صار تمرا.
2. أحدد موقفي ممن يزعم "أن القياس ممتنع؛ لأن دين الله كامل غير قابل للزيادة فيه، والقياس زيادة في الشرع" مع التعليل.

الاستثمار

قال ابن رشد رحمه الله: «اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا القول الشافعي. وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، وحدوه بقدر الدرهم البغلي، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم، وهو مذهب مالك، وعنه في دم الحيض روايتان، والأشهر مساواته لسائر الدماء.

وسبب اختلافِهِمْ اختلافُهُمْ في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها، منع ذلك». [بداية المجتهد ونهاية المقتصد:1/88].

– أستخرج أركان القياس الوارد في النص، وأبين حكمه انطلاقا مما تعلمته في الدرس.

الإعداد القبلي

– أحفظ الأبيات الستة الآتية من منظومة ابن عاصم، وأجري بحثا عن شروط أركان القياس.